



(معلومات حول جهود وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حيال القرار المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات)

- التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى صكوك الأمم المتحدة و/ أو منظمة العمل الدولية ذات الصلة و / أو التقيد بأحكامها
 - صادقت المملكة العربية السعودية على العديد من صكوك الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ذات الصلة وهي:
- ١. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
 - ١. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
 - ٣. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
 - ٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
 - ٥٠ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠
- ٦٠ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لعام
 ١٩٥١.
 - ٧. اتفاقية منظمة العمل الدولية يشأن ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥
 - ٨. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧
- صياغة وتنفيذ تشريعات وسياسات وخطط تراعى المنظور الجنسانى بشأن الهجرة والعمل والحماية الاجتماعية وإنهاء العنف ضد العاملات المهاجرات والفتيات المهاجرات، بما فى ذلك الميزانيات المخصصة لمعالجة العنف ضد العاملات المهاجرات
- قامت المملكة العربية السعودية بإتخاذ عدد من التشريعات والسياسات التي تراعي المنظور الجنساني بشأن الهجرة والعمل والحماية الاجتماعية وهي على النحو الآتي:
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ في ٢٤٣٠/٧/٢٠هـ، اولاً: الموافقة على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ثانياً: تشكيل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الانسان.
 - نظام الحماية من الايذاء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ: ١٩ / ١٠ / ١٤٣٤هـ
- توفير أماكن الإيواء أو الاستضافة للحالات المحتاجة وغيرها من التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء حسب ما ورد في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٤٧) وتاريخ /٥/٥/٥٨هـ





- قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ المتضمن اولاً: الموافقة على لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ، ثانياً: يكون التظلم من قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها.
 - فصل (تشغيل الاحداث في نظام العمل).
- فصل (تشغيل النساء في نظام العمل) حيث تضمنت المادة (١٤٩) يُحضر تشغيل المرأة في المهن والأعمال الخطرة أو الضارة، ويحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تُعد خطرة أو ضارة من شأنها أن تعرض النساء لأخطار او اضرار محددة مما يجب معه حظر عملهن فها او تقييده بشروط خاصة.
 - نظام حماية الأجور للعاملين في القطاع الخاص.
- موقع مساند عبارة عن منصة إلكترونية لتسهيل إجراءات استقدام العمالة المنزلية وزيادة مستوى حفظ حقوق جميع الاطراف حيث يساهم "مساند" برفع وعي أصحاب العمل والعمالة المنزلية بتوضيح حقوقهم وواجباتهم، كما يتضمن برنامج حماية أجور العمالة المنزلية .
- القرار الوزاري رقم ٨٨٤٧٨ في ١٤٣٩/٥/١هـ المتضمن جدول العقوبات لمخالفي أنظمة العمل والمتضمن عقوبات رادعة لمخالفي مواد نظام العمل فيما يتعلق بتشغيل المرأة او الطفل.
- القرار الوزاري رقم ٣٩٨٦٠ في ٣٩٨٦٠ والمتضمن التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة حيث تضمنت الفقرة ١، ٢ في الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة مايلي :-
- ١٠ لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه الضغط على حرية المرأة بما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص، أو المعاملة في العمل بما لا يتوافق مع نظام العمل والأنظمة المحلية الأخرى.
 - ٢. لا يجوز التمييز في أجور العاملات عن العاملين في العمل ذي القيمة المتساوية.
- قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٢١٦٦٨ في ١٤٣٩/١١/٢٦ هـ حيث روعي في الشروط ألا يكون سبق وأن صدر بحق طالب الترخيص مخالفة متعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص ما لم يرد اعتباره.
- قرار وزاري رقم ٦٠٥ في ١٤٣٨/٥/١٥هـ المتضمن أولاً: يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه نقل خدمة العامل / العاملة من فئة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في حالات معينة ومنها ما ورد في:
 - ١. ثبوت تكليف العامل بأعمال خطرة تهدد صحته أو تهدد سلامة جسمه.
 - ثبوت قيام صاحب العمل أو أحد افراد اسرته بإساءة معاملة العامل.





• تقويم آثار السياسات والقوانين والبرامج التي تتناول التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات

تسعى المملكة العربية السعودية من خلال أنظمتها المستمدة من الشريعة الإسلامية بوضع أنظمة تحمي حقوق المرأة فكان لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية دور في مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة وعلى وجه الخصوص العاملات الأجنبيات ،حيث اتخذت الوزارة خطوات عديدة و متسارعة في هذا الشأن وهي على النحو الآتي:

- صدور نظام الحماية الاجتماعية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩ ه.
- إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بقرار معالي الوزير رقم (٤٣٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨ه.
- وضع استراتيجيات للعمل مع حالات الحماية للعمل وفق اللائحة وتهدف إلى الإصلاح والتأهيل الاجتماعي والنفسي إلى الحالات التي تحتاج إلى الإيواء المؤقت.
 - إنشاء إدارة مختصة بالدعم والحماية للعمالة المنزلية .
- تطوير نظام الكتروني يوثق العقود ويوضح تفاصيل التوظيف للعمالة المنزلية، ويحدد مسئوليات مكاتب بلد المنشأ ووسطاء الاستقدام في المملكة .
 - ا وقامة ورشة تدريب في جميع دول الارسال وتوضيح آلية توعية العمالة قبل القدوم للمملكة عبر مكاتب الارسال.
 - · إقامة ورشة عمل تعريفية وتدريبية لمكاتب الاستقدام في المملكة .
 - تخصيص (٣٩) لجنة في المملكة لاستقبال شكاوي ودعاوي عمال الخدمة المنزلية على أصحاب العمل.
 - تخصیص مرکز اتصال یستقبل البلاغات والشکاوی بعدد (۹) لغات.
 - تخصيص ميزانية خاصة للعاملات المنزليات لتسليمهن حقوقهن .
 - إصدار قرار وزاري يجيز للوزارة نقل خدمات العمالة المنزلية بدون موافقة صاحب العمل.

• تشجيع البحوث وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس عن اتجاهات هجرة اليد العاملة للمرأة والعنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك العاملات المنزليات والعاملات المهاجرات غير الموثقات في جميع مراحل الهجرة

تشهد المملكة العربية السعودية تطور غير مسبوق في الأنظمة الالكترونية لتسهيل الإجراءات في جميع الدوائر الحكومية ولتوثيق المعاملات وتسريع الإجراءات وبناء عليه فإن قاعدة بيانات وزارة العمل و التنمية الاجتماعية ومركز المعلومات الوطني تحتوي معلومات شاملة وتفصيلية عن جميع أنواع العمالة وتشمل معلومات ديموغرافية ومعلومات تحدد نوع العمل وموقعه وهذه المعلومات تشمل العمالة المنزلية العاملة في المملكة ومن الناحية القانونية وكيفية التحاكم فإن العمل العدل توثق جميع أنواع القضايا وتشمل العنف. و نؤكد على أن جميع العمالة العاملة في المملكة هي خاضعة غالباً لأنظمة الإقامة والعمل، وفيما عدا ذلك يعد دخولهم إلى أراضي المملكة غير نظامي باستثناء





ما تم تنظيمه وفقاً لنصوص خاصة بالنسبة لبعض الفئات على سبيل المثال: (الجنسيات الآتية: السوريين/ القبائل النازحة/ اليمنيين)، كما أن خدمة أجير نظمت استثناءً عمل المرافقين بطريقة نظامية يشترط فيها نقل الخدمات للمرافق بل يكتفى بإصدار اشعار أجير لمزاولة العمل بشكل قانوني، طالما يقيم المرافق بطريقة نظامية.

• منع العنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك تنظيم توظيف العمال الوسطاء وبرامج بناء القدرات وجهود التوعية للحكومة والمجتمع المدنى بما في ذلك الفتيات.

- تم تشكيل لجنة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان في البند ثانياٌ من قرار مجلس الوزراء الصادر رقم ٢٤٤ في ٢٤٣٠/٧/٢٠هـ وذلك للحد من العنف ضد المرأة ،والذي شدد في العقوبات اذا تم ارتكاب الجريمة على امرأة أو طفل وذلك وفقاً للمادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.
- نصت المادة العشرون من نظام العمل بأنه لا يجوز لصاحب العمل أو العامل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة استعمال أحكام هذا النظام أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه ، كما لا يجوز لأي منهما القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية الآخر أو حرية عمال أو أصحاب عمل آخرين لتحقيق أي مصلحة أو وجهة نظر يتبناها مما يتنافى مع حرية العمل أو اختصاص الجهة المختصة بتسوية الخلافات.
- -كما نصت المادة الحادية والستون على أن من واجبات صاحب العمل أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه وأن يعامل بالاحترام اللائق وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم، والتي يقابلها عقوبة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١هـ، كما تضمنت اللائحة التنفيذية في المادة (٧) نصاً يتناول حظر احتفاظ صاحب العمل بجواز سفر العامل غير السعودي، على أنه في حاله طلب العامل احتفاظ صاحب العمل بجواز من العامل بموافقته، على أن يعيده له صاحب العمل عند طلبه، ويقابلها عقوبة على صاحب العمل المخالف وتتعدد بتعدد العمال وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات.
- -نصت المادة السابعة و الستون من نظام العمل على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل جزاء غير وارد في هذا النظام أوفى لائحة تنظيم العمل.
- -نصت الفقرة الرابعة من المدة الحادية والثمانون على حق العامل في ترك العمل مع الاحتفاظ بكافة حقوقه النظامية كلها في حال وقع عليه من صاحب العمل أو من أحد افراد اسرته أو من المدير المسئول اعتداء يتسم بالعنف أو سلوك مخل بالأداب نحو العامل أو أحد افراد اسرته.
- -نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم على أن يلتزم صاحب العمل بأن لا يكلف عامل الخدمة المنزلية بأي عمل خطر يهدد صحته أو سلامة جسمه أو يمس كرامته الإنسانية .
 - اتخذت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عدة تدابير تضمن حقوق العامل وهي:
- القيام بحملات توعوية للوصول لجميع شرائح المجتمع عبر حملة اعمل بوعي، وحملة حقوق العمالة المنزلية في جميع مناطق المملكة.
 - ٢. إلزام أصحاب العمل على التوقيع على إقرار بمعرفة الأنظمة والتعليمات
 - ٣. إلزام مكاتب الاستقدام بتوعية العمالة والعملاء أصحاب العمل بالحقوق والواجبات وأنظمة الاتجار بالأشخاص.





- ٤. القيام بالتنسيق مع المكاتب المرسلة بالتعريف بالحقوق باللغات المختلفة.
 - ٥. إقامة ورش التدريب للمكاتب الوسطاء في المملكة وخارجها.
 - ٦. التنسيق مع السفارات للتعريف بآلية تقديم البلاغ أو الشكاوى.
- ٧. إنشاء موقع الثقافة العمالية بهدف زيادة الوعي النظامي بالحقوق والواجبات والاطلاع على مواد نظام العمل لتنظيم العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل.
 - ٨. موقع مساند لنشر الحقوق الواجبات

• ضمان آليات والخدمات المساعدة في الحماية وتحسين الوصول إلى العدالة

- كفل النظام الأساسي للحكم لجميع المتواجدين على أرض المملكة حقهم في التوجه للقضاء والمطالبة بأي حق من حقوقهم عن طريق القضاء وذلك وفقا لحكم المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك . كما أن نظام العمل أفرد فصلا خاص بتنظيم تسوية الخلافات العمالية كما نظمت لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ما يخص تحسين الوصول للعدالة في المواد التالية:
- المادة الثانية لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف عامل الخدمة المنزلية بعمل غير المتفق عليه في العقد أو بالعمل لدى الغبر
- المادة الثالثة الزمت صاحب العمل بتحرير عقد العمل وترجمته حفظا لحق الطرفين كوسيلة من وسائل الاثبات عند الاختلاف ونظمت المادة الرابعة عناصر العقد الضرورية
- نصت الفقرة السابعة من المادة السابعة على التزام صاحب العمل بالحضور بنفسة أو إنابة غيره أمام لجنة الفصل في المنازعات في المواعيد التي تحددها للنظر في المطالبة المقدمة ضده.
- أنشأت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية دورا لإيواء العاملات تحتوي على كامل التجهيزات ويقدم خدمات الرعاية التي تحقق للنزيلات الإقامة الكربمة لحين انتهاء قضاياهن مع أصحاب العمل.
- أطلقت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم بلاغات حماية (١٩٩١١) بثمان لغات- وإصدار الكتيبات والمطويات التي تعرّف العاملة بإجراءات الانتصاف عند انتهاك أي من حقوقها بما في ذلك الآلية المختصة بتلقي البلاغات وطرق الحصول على المساعدة القانونية والترجمة ويستقبل رقم البلاغات من الأشخاص والمكاتب والشركات والسفارات لأي مخالفة للأنظمة المعمول بها. وفي حالة توثيق انتهاك لحقوق العمالة يتم إرسال فرق ميدانية تباشر الحالة ويتم التعامل معها وفق آليات محددة.
- الإجراءات المتخذة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات المهاجرات والتصدي لجميع أشكال العنف التى ترتكب ضدهن، وذلك تمشيأ مع الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والعادية.
- لم يميز نظام العمل بين الجنسين فيما يخص الحقوق العامة المتعلقة بعقد العمل ونص النظام على العامل ويقصد به كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب العمل سواء كان ذكرا أو أنثى وقد أفرد النظام بعض النصوص الخاصة





لتنظيم عمل النساء والتي تعطي المرأة العاملة المزيد من الحقوق لضمان بيئة مناسبة ومحفزه للمرأة العاملة .كما أصدرت الوزارة قرار وزاري رقم (٣٩٨٦) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٧ هـ والذي جاء بتنظيم بيئة عمل المرأة والنص على الضوابط والشروط اللازم توفرها في بيئة العمل والقرار الوزاري الصادر رقم (٧٩١) وتاريخ ٢/٢٢/ ١٣٣٦ه الذي نظم ساعات الرضاعة مدفوعة الأجر للمرأة العاملة. وأتاحت لهن البيئة المناسبة للعمل بإنشاء مرافق رعاية الأطفال حيث ألزم النظام صاحب العمل وفقاً للمادة (١٥٩) الذي يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يبئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، كما يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر أن ينشئ داراً للحضانة، والتي يقابلها عقوبة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات في حال عدم التزام صاحب العمل بتوفير ذلك.ومنها المادة التاسعة والأربعون بعد المائة والتي تنص على أنه يحظر تشغيل المرأة في المهن والاعمال الخطرة أو الضارة ويحدد الوزير بقرار منه المهن و الاعمال التي تعد خطرة أو ضارة من شأنها أن تعرض النساء لأخطار أو أضرار محدده مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة كما جاء القرار الوزاري رقم (١٢٨٨٤) وتاريخ ١٢٧/٩٥٩ هـ موضحا لهذه المادة ومقررا للحماية القانونية لعمل النساء وحظر تشغيلهن في بعض المهن الخطرة والتي عاقبت عليها وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات.

- تم اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق العاملات المنزليات، كتدابير التوعية التي تضطلع بها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، وما تمارسه لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من رصد للأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومعالجتها، وكذلك ما تقوم به كل من إدارة التفتيش التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهيئة حقوق الإنسان من دورٍ رقابي. وإقراراً بأن إساءة المعاملة والاستغلال والعنف ضد العاملات الأجنبيات وخاصة العاملات المنزليات وغيرها من الانتهاكات التي قد تمارس بعيداً عن المساءلة؛ فقد تم اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى جعل بيئة العمل في السوق السعودي للوافدين تضمن حقوق العامل وبمكن تلخيصها في المراحل التالية:
- ١. تطوير الآليات الاستقدام: وذلك بتأهيل مكاتب وشركات الاستقدام من خلال التدريب على صور الاتجار بالأشخاص والتعريف بالمعايير المطلوبة للحصول على التراخيص والتنسيق مع سفارات الدول التي تم إبرام اتفاقيات تعاون معها.
- ٢. تطوير الرقابة والاشراف على الممارسين: تم إطلاق برنامج مساند للعمالة المنزلية وهو نظام الكتروني يربط إجراءات توظيف العاملة المنزلية من بلدها إلى أن تغادر المملكة بعد انتهاء العقد بشفافية ووضوح .وذلك بمشاركة الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها تم أتمتة الإجراءات الموثقة للعاملة المنزلية من بداية دخولها للمملكة حتى انتهاء العقد، وحفظ حقوق عمالة الخدمة المنزلية من خلال بطاقة الرواتب وإلزام كافة أصحاب ببرنامج حماية الأجور ومراقبة السداد وتوثيق العقود والرواتب وضمان الحقوق وتقديم الدعم والحماية من خلال وزارة العمل والتنمية الاحتماعية.
- ٣. تطوير آليات الدعم والحماية: تم إطلاق رقم بلاغات حماية (١٩٩١١) بثمان لغات- وإصدار الكتيبات والمطويات التي تعرَّف العاملة بإجراءات الانتصاف عند انتهاك أي من حقوقها بما في ذلك الآلية المختصة بتلقي البلاغات وطرق الحصول على المساعدة القانونية والترجمة ويستقبل رقم البلاغات من الأشخاص والمكاتب والشركات





والسفارات لأي مخالفة للأنظمة المعمول بها. وفي حالة توثيق انتهاك لحقوق العمالة يتم إرسال فرق ميدانية تباشر الحالة وبتم التعامل معها وفق آليات محددة.

- وفي إطار التدابير الاستباقية لحفظ حقوق العاملات تم اتخاذ التدابير التالية:
- اقامة ٤٥ ورشة عمل في دول الارسال للتعريف بكافة حقوق العمالة المنزلية
 - · توثيق عقود العمالة المنزلية في مساند لضمان الحقوق
- توعية العمالة المنزلية بالحقوق فور وصولها للملكة من خلال تسليمهم نشرات تعريفية بالحقوق بلغات مختلفة بالإضافة الى توفير بطاقات اتصال مسبقة الدفع تسلم في المطاريتم ارسال رسائل نصية بالحقوق والية تلقي البلاغات وتقديم المساعدة القانونية الحماية بتزويدهم برقم الاتصال بمركز الاتصال التابع للوزارة الداعم لعدة لغات اجنبية
- إلزام اصحاب العمل بالتسجيل في برنامج حماية اجور العمالة المنزلية واصدار بطاقات بنكية للعمالة لضمان الحقوق المالية
- ويتمتعن العاملات بالرعاية الصحية المجانية في المستشفيات والمراكز الحكومية بالإضافة الى خضوع المتعاقدات مع شركات الاستقدام لنظام التأمين الصحى التعاوني.

• تعزيز التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والدولية وغيرها من الشراكات للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات

- وقعت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على اتفاقيات استقدام مع ١٤ دولة مرسلة للعمالة المنزلية، تهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية كل من أصحاب العمل والعمالة المنزلية وتنظيم العلاقة التعاقدية بينهما، كما يلتزم أطراف الاتفاق (حكومتي البلدين) بموجب أحكام هذا الاتفاق بضمان أن يكون توظيف واستقدام العمالة من مكاتب أو شركات أو وكالات مرخصة من كلا البلدين، إضافة إلى الالتزام باتخاذ التدابير القانونية بحق تلك المكاتب أو الشركات أو الوكالات التي تخرق قوانين أي من البلدين، كما يلتزم الأطراف بموجبها بضمان عدم قيام أصحاب العمل، أو وكالات أو مكاتب أو شركات الاستقدام بفرض أي استقطاعات أو تكاليف غير نظامية من العامل مقابل استقدامه أو توظيفه, وتمكين أطراف العقد من اللجوء للسلطات المختصة في حال وجود أي خلاف تعاقدي وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بهما يتم من خلال هذه الاتفاقيات اعتماد عقد عمل موحد يشتمل على كافة الشروط والبنود اللازمة لتنظيم العلاقة العمالية بين العامل المنزلي وصاحب العمل.
 - اقامة ورش عمل في دول الارسال للتعريف بكافة حقوق العمالة المنزلية.